اللقب: ..... **الاسم:** ..... **رقم التسجيل:** ..... **الفوج:** .....

جامـــعة عبـد الحفيـــظ بالصـــوف– ميلـة–

معهد الحقوق –امتحان الدورة العادية –السداسي الأول– السنة ثانية ماستر قانون إداري

مقياس: التفويض في المرفق العام بتاريخ: 2026/01/19

<u>السؤال الأول:</u> أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد. (9ن)

1– يجوز للسلطة المفوضة اللجوء إلى الفسخ الإداري للعقد حتى دون خطأ للمفوض له لضمان لاستمرارية المرفق العام (**.خطأ**)..... .....الفسخ يكون في حالة خطأ المفوض له **1.5**.....

2–يتم إبرام اتفاقية التراضي بعد الإستشارة دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة مع مفوض له وحيد **(خطأ) يتم إبرام الاتفاقية دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة مع مفوض له وحيد في حالة التراضي البسيط، بينما التراضي بعد لاستشارة يكون مع عدة مترشحين ويتم فيه اللجوء إلى إجراءات المنافسة. 1.5**

3– تعطى الأولوية في منح التفويض لأكبر المؤسسات الاقتصادية.(**.خطأ.**)....**تمنح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 1.5**..

4– من بين حالات عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية هي في حالة إستلام عرض وحيد(**.خطأ.**)... **حالة إستلام عرض وحيد من بين حالات عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الأولى، بينما حالات عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية هي عدم استلام أي ملف أو أي عرض أو عدم تأهيل أي ملف أو عدم مطابقة لدفتر الشروط، وإذا كان عرض واحد مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل لمباشرة الإجراءات. 1.5**

5–يجوز للمفوض له التنازل عن جزء من العقد في حدود 20% لشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص في شكل عقد مناولة(..**خطأ.**) **يجوز للمفوض له التنازل عن جزء من العقد في حدود 40% لشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص في شكل عقد مناولة .1.5**..

6–يجب أن يتم تمديد اتفاقية تفويض المرفق العام بطلب من المفوض له (...**خطأ.**).....**يجب أن يتم تمديد المدة بطلب من السلطة المفوضة فهي الوحيدة التي بمقدورها أن ترى مدى ضرورة التمديد** ..... **1.5**.....

<u>السؤال الثاني:</u> عرف مايلي: (3ن)

1– الطلب على المنافسة: **إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة.**

2– النهاية الطبيعية لاتفاقية تفويض المرفق العام: **وتكون بنهاية المدة المتفق عليها بين المفوض له والسلطة مانحة التفويض تتوقف وتنتهي جميع الالتزامات والحقوق.**

3– نظرية فعل الأمير: **ويقصد بها صدور عمل أو إجراء من سلطة عامة بصورة غير متوقعة وبدون خطأ من جانبها، فيترتب عليه ضرر على المتعاقد مع الإدارة، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري، ويستوجب تعويضه. عمل الأمير هو كل إجراء مشروع تتخذه الإدارة المتعاقدة غير متوقع من المتعاقد معها، يؤدي إلى إلحاق ضرر خاص به لا يشاركه فيه سائر من يمسهم هذا الإجراء، يستوي في ذلك أن يكون إجراء عاما أو خاصا.**

<u>السؤال الثالث:</u> (8ن)

قيدت حرية السلطة المفوضة في إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام بإجراءات محددة في شكل مراحل وهي:

1- المرحلة التحضيرية لإبرام عقد تفويض المرفق العام: ويتم فيها إتخاذ قرار إعتماد تقنية تفويض المرفق العام والإعداد المسبق لدفتر الشروط حيث يشتمل على جزئين وهما "دفتر ملف الترشح" و"**دفتر العروض**".

2- مرحلة نشر إعلان الطلب على المنافسة: تقوم السلطة المفوضة بنشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة. ويجب إشهاره على الأقل، في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية. والتعليق في الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، خاصة مقرات الهيئات المحلية والمركزية التي تقوم بتقديم خدمات مرفقية وكذا النشر الإلكتروني.

3- مرحلة تحضير وإيداع العروض: يتعين على كل المترشحين تقديم عروضهم المتمثلة في ملف الترشح. ولأجل حماية المنافسة بين المتعهدين، أوجب المشرع أن يكون الإيداع في مكان واحد تكريسا للشفافية.ويجب أن يقدم الملف في ظرف مغلق و مبهم تكتب عليه عبارة:"لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار و انتقاء العروض"، وإذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة رسمية، فإنه يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي.

4- مرحلة فتح الأظرفة وانتقاء العروض وإعداد قائمة للمترشحين المقبولين: تقوم لجنة اختيار وانتقاء في جلسة علنية بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين. ويحضر هذه الجلسة أصحاب العروض. تقوم بعدها نفس اللجنة وفي جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة. وتعد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل، مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب النقاط المتحصل عليها. وفي حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة في المرحلة الأولى يعاد إجراء الطلب على المنافسة للمرة الثانية.

5- مرحلة دعوة المترشحين المقبولين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر الشروط للجزء الثاني عنوانه: "دفتر العروض" المتضمن: البنود الإدارية والتقنية و البنود المالية، وتقديم عروضهم في الآجال المحددة و التي تحددها السلطة المفوضة تبعا لحجم ونطاق نشاط المرفق.

وبعدها تقوم لجنة الاختيار وانتقاء العروض بإعداد قائمة المترشحين المؤهلين لتقديم عروضهم وإرسال نسخة من دفتر الشروط لكل مترشح، أين يتبين له عرضا دقيقا حول المرفق العام وكذا الخصائص الكمية والنوعية وشروط فرض المبالغ المالية على المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة وذلك دون انحياز، وعلى كل مترشح ورد اسمه في القائمة واستلم نسخة من دفتر الشروط أن يقدم عرضا دقيقا وفق ما هو مبين سابقًا.

6- مرحلة إجراء المفاوضات: على خلاف ما هو متعارف عليه في عقود الصفقات العمومية، فإن عقود تفويض المرفق العام، يتسم بفضاء أكبر من التفاوض بين السلطة المانحة ومختلف المترشحين المقبولين الذين قدموا عروضهم، باحترام مبدأ السرية والتعقب والمساواة.

7- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت لتفويض المرفق العام: يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت، ويتم إشهار هذا القرار بنفس الكيفيات التي تم بها الإعلان عن المنافسة تكريسا لمبدأ الشفافية والعلانية في الإجراءات.ويمكن الاحتجاج على المنح المؤقت لكن ذلك مقتصر على من شارك في الطلب على المنافسة، أمام لجنة تفويضات المرفق العام خلال أجل عشرين (20) يوما تحتسب من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت ودراسة الطعن تكون في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ استلام الطعن، وتبلغه للسلطة المفوضة وصاحب الطعن.

8- مرحلة إعداد إتفاقية تفويض المرفق العام: بعد استنفاذ مدة الطعون، يجب مباشرة إجراءات المرحلة الأخيرة والأهم المتمثلة في تجسيد وتنفيذ هذه الاتفاقية على أرض الواقع، أين تقوم السلطة المفوضة بإعداد اتفاقية التفويض مكتوبة ويتم توقيعها من الطرفين، وتسلم نسخة منها للمترشح المقبول.